اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف
لما مر ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي
الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني ان كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان
جرى الماء عليها او عندها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كان
الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء الذي يجري
عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي
الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير الا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع
بعد فهو طاهر سواء كانت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة
لاحتمال انه من التنازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك سال الماء
من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو اي ذلك الماء السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريانا ضعيفا

ينبغي

لعله لم يتغير احد اوصافه

ينبغي ان يتوضأ به المتوضي على الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مرور الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق
مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه في اسفل المكان
الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز التوضؤ به كسائر المياه الجارية اما الحد في
جري الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبنة او ورق فهو جار
يجوز التوضؤ به وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر
اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر
والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان في بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
عليه كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس اي ولو كان جميع البطن نجسا وعن بعضهم
منه انه لو كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
وان كان في النهر ماء راكد يتنجس ذلك الماء الراكد فنزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء
طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيّله اي سيّل
الراكد المتنجس يطهر به بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري فصل في احكام الحياض
واما الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)